

هل صحيح أنه يجوز للحائض والجنب أن يلمسا المصحف وأن المقصود بقوله (لا يمسه إلى المطهرون) هم الملائكة.

صالح الفوزان

قرأت في كتيب انه يجوز للحائض ان تلمس مصحف ودليل الكتاب المقصود هو اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة ولو كان يقصد بنو ادم لقال اي المتطهرون. فهل هذا صحيح؟ هذا الكلام غير صحيح ولا يجوز - [00:00:00](#)

نفس المصحف الا على طهارة الى الحدث الاكبر والاصغر. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم لا يمس المصحف الا طاهر. واما قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المراد بهم على الراجح الملائكة ولكن يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه اقسام القرآن ثم ذلك يدل بالاشارة - [00:00:20](#)

على ان البشر كذلك لا يمسه منهم الا المطهرون يعني من الحدث الاصغر والاكبر. وهذا باتفاق الائمة الاربعة كما حکاه وصاحب المؤمن وغيره. باقي الائمة الاربعة. نعم. انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف مباشرة من غير حائل. والله تعالى اعلم - [00:00:40](#)